

الصفحة 1 4	<p>المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني</p> <p>المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه</p>		
<p>الإمتحان الوطني الموحد للبكالوريا الدورة العادية 2015 - الموضوع -</p>	<p>NS 43</p>		
3	المادة	الفقه والأصول	مدة الإنجاز
5	الشعبة أو المسلك	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	المعامل

الفقه: (10 نقط)

أولاً: 3 ن

1 - قال الله تعالى في سورة ص الآية 24:

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَوِيَّهُمْ عَلَىٰ ذَوْنِهِمْ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَرْءٌ مُّسْتَعْتَبٌ وَمِنْهُمْ سَرْءٌ مَّرْكُومٌ ۝۲۴ ﴾

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَوِيَّهُمْ عَلَىٰ ذَوْنِهِمْ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَرْءٌ مُّسْتَعْتَبٌ وَمِنْهُمْ سَرْءٌ مَّرْكُومٌ ۝۲۴ ﴾

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَوِيَّهُمْ عَلَىٰ ذَوْنِهِمْ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَرْءٌ مُّسْتَعْتَبٌ وَمِنْهُمْ سَرْءٌ مَّرْكُومٌ ۝۲۴ ﴾

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَوِيَّهُمْ عَلَىٰ ذَوْنِهِمْ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَرْءٌ مُّسْتَعْتَبٌ وَمِنْهُمْ سَرْءٌ مَّرْكُومٌ ۝۲۴ ﴾

﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَوِيَّهُمْ عَلَىٰ ذَوْنِهِمْ فَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَرْءٌ مُّسْتَعْتَبٌ وَمِنْهُمْ سَرْءٌ مَّرْكُومٌ ۝۲۴ ﴾

2 - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما.

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القراض باب ما جاء في القراض

- 1 - اشرح حسب السياق: يبغي - قراضاً .
- 2 - حدد نوع المعاملة التي يشير إليها النص (1).
- 3 - استخرج من النص (2) اللفظ الدال على ما يكون فيه الاشتراك في القراض.
- 4 - املأ الجدول الآتي بما يناسب:

تعريفها الاصطلاحي	نوع المعاملة
.....	شركة مفاوضة
دفع متمول في عوض غير مخالف له لاعاجلا تفضلا	.....

- 5 - اذكر موانع القراض.
- 6 - بين حكم القراض إن كان رأس المال عروضاً أو طعاماً أو حيواناً.

ثانياً: 3.25 ن

قال الإمام مالك رحمه الله : إنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ فقال نعم: الشفعة في الدور والأرضين ، ولا تكون إلا بين الشركاء.

الموطأ كتاب الشفعة، باب ما لا تقع فيه الشفعة.

- 1 - استدل من السنة على مشروعية الشفعة.
- 2 - أوضح اختلاف الفقهاء في الحكمة من مشروعية الشفعة ، وما يترتب على ذلك؟
- 3 - اذكر الشروط الواجب توفرها في المشفوع منه .
- 4 - بين ما يسقط الشفعة ، وما لا يسقطها في تصرفات الشفيع الآتية:
  - أ - مقاسمته الغلة مع المشفوع منه.
  - ب - إكراء نصيبه للمشفوع منه.
- 5 - علل عدم جواز الشفعة في الزروع والخضر.

ثالثا: 1.75

الموقوف هو ما أعطيت منفعته مدة وجوده من كل مَتَمَوَّلٍ يُنتَفَعُ به انتفاعا شرعيا.

- 1 - استخرج من التعريف ما فيه من شروط الموقوف .
- 2 - اذكر حكم ما يأتي:
  - أ - التحبيس على الجنين في بطن أمه.
  - ب - تحبيس المريض.
  - ج - التحبيس على حانات الخمر.

رابعا: (2)

1 - صنف المعطيات الآتية في الخانة المناسبة من الجدول :  
 حق مقدر شرعا / لا تشترط فيها النية / محددة المقادير والأنصبة / مؤقتة وحسب الحاجات/ واجبة على  
 الفقير .

خصائص الضريبة	خصائص الزكاة
.....	.....

2 - ادخرت امرأة 300 غرام من الذهب لأزيد من سنة ،أنجز عملية تحديد المقدار الواجب إخراج زكاة ، علما  
 أن ثمن الغرام الواحد هو 300 درهم .

الأصول: (10 نقط)

أولا: 02.75 ن.

قال الله ﷻ : ) ... (

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

سورة الإسراء

- 1- استخرج من النص ما ورد فيه من ضروريات.
- 2- أورد تعريف الإمام الشاطبي للمقاصد الضرورية .
- 3- أبرز العلاقة بين : ( المصالح التحسينية) و(المصالح الضرورية والحاجية)، مع التمثيل لها .
- 4- استدل بحديث نبوي قصد به النبي ع حفظ الدين.

ثانيا: 01.25 ن.

قال الله ﷻ: ( ) سورة البقرة من الآية

.286

- 1 - استنبط القاعدة الشرعية الواردة في الآية.
- 2 - املأ الجدول الآتي بما يناسب بعد نقله إلى ورقة تحريرك:

القاعدة الشرعية	فرع من فروعها
يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام.	جواز المهادنة مع العدو والمحارب إن كان في ذلك مصلحة عامة للأمة.
تجوز الوصية.	

ثالثا: 02 ن.

- بين حكم الصور الآتية مع التعليل.
- 1 - تقليد العامي عالما في كيفية الحج .
  - 2- الاجتهاد في نص ظني الثبوت قطعي الدلالة .
  - 3 - تعارض نص قطعي مع نص ظني.
  - 4 - تثبت المتوضيء في الغسل والمضمضة والاستنشاق بالتثليث، مع عدم كفاية الماء لإتمام الوضوء.

رابعا: 02 ن.

املأ الجدول الآتي بما يناسب بعد نقله إلى ورقة تحريرك:

الحكم المنسوخ	الحكم الناسخ	الدليل الناسخ	وجه النسخ
وجوب استقبال بيت المقدس في الصلاة.			
مشروعية المحاسبة على خواطر النفس وسرانرها.			

خامسا: 02 ن.

يقول العز بن عبد السلام : « وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ يَفِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَا أَخَذَ إِمَامَهُ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنْ شَهَدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ، جُمُودًا عَلَى تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، بَلْ يَتَحَيَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُ بِالْتَأْوِيلَاتِ الْبَاعِثَةِ الْبَاطِلَةَ نَضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ، وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَجَالِسِ، فَإِذَا ذُكِرَ لِأَحَدِهِمْ فِي خِلَافِ مَا وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ تَعَجَّبَ مِنْهُ غَايَةَ الْعَجَبِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِرْوَاحِ إِلَى دَلِيلٍ، بَلْ لِمَا أَلْفَهُ مِنْ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ، وَلَوْ تَدَبَّرَهُ لَكَانَ تَعَجُّبُهُ مِنْ مَذْهَبِ إِمَامِهِ أَوْلَى مِنْ تَعَجُّبِهِ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ، فَلَبَّحْتُ مَعَ هَؤُلَاءِ ضَائِعٌ، مُفْضٍ إِلَى التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ مِنْ غَيْرِ فَايِدَةٍ يُجِدِّيهِا..»

القواعد الكبرى، العز بن عبد السلام، ج 2 ص 275.

- 1- حدد القضية الأساس للنص .
- 2 - استخرج من النص :
  - أ - مفسدين مترتبين عن التقليد.
  - ب - مجالا من مجالات التقليد الممنوع .